

بحار الأنوار

[61] 40 - " (باب) " * " (العزل وحكم الانساب وأن الولد للفراش) " * 1 - ب:

أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجئت بولد فقال عليه السلام: إن الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد (1). 2 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل ما حالها ؟ قال: إذا أقامت البيئة على أنه أرخى سترا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا (2). 3 - ن، ل: أبي، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن يعقوب الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي أيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والامة. قال الصدوق - رحمه الله -: يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى بن جعفر ويجوز أن يكون الرضا عليهما السلام لان يعقوب الجعفري قد لقيهما جميعا (3). 4 - ب: أبوالبختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه رفع إلى علي عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية وغلما في بطن وكان زوجها غائبا فأراد أن يقر بواحد وينفى الآخر، فقال: ليس ذلك له إما أن يقربهما جميعا أو ينكرهما جميعا (4). (1) قرب الاسناد ص 65. (2) قرب الاسناد ص 110. (3) عيون الاخبار ج 1 ص 278 والخصال ج 1 ص 233. (4) قرب الاسناد ص 71.